

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عصام أبو غنيم
وعضوية القضاة السادة
تيسير السواعير ، د. نشأت الأخرس ، حازم الصمادي ، د. خالد السماعة

المميز : شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر م.ع.م يمثلها رئيس

مجلس الإدارة سامر علي خليف الشواورة .

وكلاؤها المحامون راتب التوايسة وآخرون .

المميز ضدها: شركة الاتحاد لتطوير الأراضي .

وكلاؤها المحامون عبد الغفار الفريجات وآخرون .

بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة

استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠٢٤/١٢٥٤٣) تاريخ ٢٠٢٥/١/٨ ، والمتضمن

رد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف (الصادر عن محكمة بداية حقوق

عمان في الطلب رقم ٤٣٢٩/ط/٢٠٢٣ تاريخ ٢٠٢٣/٨/٩ المقدم في الدعوى رقم

٢٠٢٣/٦٨٤٥) المتضمن (إلغاء الحجز الاحتياطي على أموال المستدعي ضدها

المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً باستثناء الأموال المشار إليها في المادة

(١٤٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية وبحدود المبلغ المدعى به وأرباحه

(٦١٤٥٠٧٣,٦٢٤) ديناراً وتعليق تنفيذ مضمون هذا القرار لحين قيام المستدعية بتقديم كفالة عدلية أو مصرفية تضمن ما قد يلحق المستدعي ضدها من عطل وضرر إذا تبين أن المستدعية غير محقة بطلبها بقيمة تسعمئة وخمسين ألف دينار وتنظف حسب الأصول) وتضمن المستأنفة رسوم ومصاريف الرد .

تتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز عندما لم تلتزم بقرار النقض رقم ٢٠٢٤/٦٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ حيث قامت باتباع النقض ظاهرياً وشكناً دون أن تلتزم بقوى قرار النقض .
٢. كان على محكمة الاستئناف أن تعامل طرفي هذه الدعوى على قدم المساواة فيما يتعلق ببحث ظاهر البينات المقدمة من كليهما حيث أوردت محكمة الاستئناف أن البينات المقدمة من المميّزة تحتاج إلى بحث معمق .
٣. أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز عندما قامت ببحث ظاهر البينات المقدمة من المميز ضدها فقط أما البينات المقدمة من المميّزة فلم تقوم محكمة الاستئناف ببحثها إطلاقاً .
٤. أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز عندما أغفلت تماماً البحث في ظاهر البينات المقدمة من المميّزة التي من ضمنها محضر إبراء الذمة الصادر عن المميز ضدها وكذلك محاضر مجلس إدارة الشركة المميّزة التي تضمنت التوجيه للجهات المالية لتنفيذ وعكس مضمون إبراء الذمة على القيود المالية للشركة المميّزة .

٥. لم تراع محكمة الاستئناف أن قرار الحجز التحفظي الصادر عن قاضي الأمور المستعجلة قد جاء مخالفاً لأحكام المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث جاءت شروط الحجز غير متحققة .
٦. خالف القرار المميز مجموعة المبادئ والقواعد التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز المتعلقة بإجراءات الحجز التحفظي .
٧. إن قرار محكمة الاستئناف جاء مخالفاً لما ورد في قرار النقض ٢٠٢٤/٦٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ حيث إن محكمة الاستئناف قد اتبعت المنهج ظاهرياً .
٨. لم تراع محكمة الاستئناف بقرارها المميز حيث إنها استندت إلى بيئة غير قانونية حيث إن البحث في ظاهر البيئة يعني وجود بيئة تصلح أساساً للبحث فيها ويجب أن تكون هذه البيئة قانونية وموافقة للقانون والواقع وهو غير متوفر في البيئات المقدمة.
٩. إن قرار محكمة الاستئناف قد تضمن في حقيقته المساس بأصل الحق والسير المزعوم ففي ظل عدم وجود أي بيئة قانونية أو دليل يمكن الركون إليه لإثبات انعدام المزعوم و/أو استحقاقه سواء بسند أو وثيقة أو غير ذلك وفي ظل عدم تحقق شروط الحجز التحفظي كون أن الدين المزعوم غير محدد المقدار وغير مستحق الأداء ..
١٠. لم تراع محكمة الاستئناف أن قائمة بيانات المميز ضدها في طلب الحجز التحفظي قد تضمنت طلب إجراء الخبرة الفنية المحاسبية بواسطة خبراء من ذوي

الدراية المالية لإثبات واقعة المبالغ المترصدة بذمة المدعى عليها الأمر الذي يجعل من هذه الدعوى في حقيقتها هي دعوى إجراء محاسبية .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف بحكمها المميز رقم ٢٠٢٤/١٢٥٤٣ بالنقل من الحكم السابق رقم ٢٠٢٤/٢٠٤٩ مع تعديل بعض العبارات دون تعديل الفحوى الحقيقي والمضمون .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لم تبحث في قرار إبراء الذمة الصادر عن مجلس إدارة الشركة المميز ضدها .

١٣. لم تراع محكمة الاستئناف أن هناك اتفاقية استحواذ على أسهم مؤرخة في ٢٠٢٢/٨/٢٥ لم تلتزم بها المميز ضدها مما يجعل من مطالبتها غير مستندة إلى أي أساس واقعي أو قانوني سليم .

١٤. لم تراع محكمة الاستئناف أن الاختصاص ينظر طلب الحجز التحفظي والدعوى الأساس التي تفرع عنها لا ينعقد لمحكمة البداية وفقاً لأحكام المادة ٤/د من قانون تشكيل المحاكم النظامية وتعديلاته .

١٥. جاء قرار محكمة الاستئناف مشوباً بالقصور في التعليل والخطأ في التطبيق القانوني السليم حيث لم تتوافر أي من الحالات الموجبة للحجز المنصوص عليها في المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٦. جاء القرار المميز مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول ولا يتوافق مع ظاهر البيئة المقدمة ولا مع طبيعة الدعوى ونوعها وأطرافها .

١٧. لم تراعى محكمة الاستئناف في حكمها ضرورة إلزام المميز ضدها بتقديم الضمانات والكفالات الضرورية الواجبة والمتناسبة مع قيمة الدعوى والحجز المنضبط به خاصة في ظل عدم تقديم أي بينة من المميز ضدها لإثبات صحة طلبها.

١٨. لم تراعى محكمة الاستئناف بحكمها المميز أنه وفي ظل إنكار المميّزة ختم المراحل تقاضي سابقة لما ورد في المسلسل رقم ١٤ من بيانات المميز ضدها وهو كتاب تأييد الرصيد المزعوم وفي ظل ثبوت أن ذلك المسلسل غير صادر عن المميّزة وغير صحيح .

١٩. تبدي المميّزة أن قرار محكمة الاستئناف هو في حقيقته تكرار لقرارها السابق ولم يتضمن أي بحث أو تحليل قانوني .

لهذه الأسباب يطلب وكيل المميّزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار التمييزي موضوعاً.

بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلب قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد أن واقعة الطلب تتحصل أنه بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٨ تقدمت المدعية : شركة الاتحاد لتطوير الأراضي / شركة مساهمة عامة محدودة - الدعوى رقم ٢٠٢٣/٦٨٤٥ لدى محكمة بداية عمان بمواجهة المدعى عليها : شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر / شركة مساهمة عامة محدودة .

موضوع الدعوى : مطالبة مالية بمبلغ (٦١٤٥٠٧٣,٦٢٤ ديناراً) ستة ملايين ومئة وخمسة وأربعين ألفاً وثلاثة وسبعين ديناراً و ٦٢٤ فلساً) .

على سند من القول :

- ١ - المدعية عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى مراقب عام الشركات وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٢٠٠٠١٠٢٦٩) ومن غايتها تسويق العقارات وتطويرها والاستثمار بها بالإضافة إلى الاستثمارات المالية .
- ٢ - المدعى عليها عبارة عن شركة مساهمة عامة محدودة مسجلة لدى مراقب عام الشركات وزارة الصناعة والتجارة تحت الرقم (٢٠٠٠٠٢٦٥٢) .
- ٣ - قبل تاريخ ٢٠٢٣/٦/٥ كان رئيس مجلس إدارة كل من الشركة المدعية والشركة المدعى عليها هو الشخص ذاته .
- ٤ - بعد تاريخ ٢٠٢٣ / ٦ / ٦ تم انتخاب رئيس مجلس إدارة وأعضاء مجلس إدارة جديد للمدعية بناء على اجتماع الهيئة العامة للشركة المدعية حيث أصبح رئيس مجلس الإدارة الجديد بتاريخ ٢٠٢٣/٦/٦ السيدة نسرين أحمد جويبر العتيبي .
- ٥ - ترصد للمدعية بذمة المدعى عليها بموجب كشف حساب منظم حسب الأصول والقانون ومؤيد بإقرار مديونية صادر عن الشركة المدعى عليها وموقع من المحاسب ومؤيد ببيانات خطية وميزانيات أصولية حيث بلغت قيمة هذه المبالغ (٦١٤٥٠٧٣,٦٢٤) ديناراً أردنياً (ستة ملايين ومئة وخمسة وأربعين ألفاً وثلاثة وسبعين ديناراً و ٦٢٤ فلساً) .

٦ - إن مديونية المدعى عليها ثابتة من خلال ميزانيات الشركة المستدعية وتحديثها
ميزانية عام ٢٠٢٢ وعلى الصفحة ١٩ من إيضاح رقم ١١ تحت بند (معاملات
الأطراف ذات العلاقة) ضمن بند المطلوبات علماً أن الميزانيات أعلاه موردة إلى
وزارة الصناعة والتجارة مراقب عام الشركات بعد موافقة الهيئة العامة لكل من
الشركتين المدعية والمدعى عليها.

٧ - طالبت المدعية المدعى عليها بالمبالغ المترصدة بذمتها إلا أن المدعى تـ ...
ممتعة عن الدفع دون وجه حق أو أساس في القانون .

٨ - بتاريخ ٢٠٢٣/٧/٢ قامت المدعية بتوجيه إنذار عدلي للمدعى عليها بواسطة
كاتب عدل محكمة بداية عمان بالرقم (٢٠٢٣/٢٨١٩١) حيث تم تبليغ المدعى عليها
الإنذار العدلي حسب القانون والأصول ورغم انتهاء الأجل المضروب في الإنذار
العدلي إلا أن المدعى عليها ما تزال ممتعة عن الدفع دون وجه حق أو أساس في
القانون .

٩ - ذمة المدعى عليها ما تزال مشغولة للمدعية بالمبلغ المدعى به والبالغ
(٦١٤٥٠٧٣.٦٢٤) ديناراً أردنياً (ستة ملايين ومئة وخمسة وأربعين ألفاً وثمانمائة
وسبعين ديناراً وقلد ٦٢٤ ساً) .

١٠ - إن محكمكم هي صاحبة الاختصاص والإصلاحية بالنظر والفصل بهذا
الطلب وفقاً للقانون والأصول .

وبالتاريخ ذاته تقدمت المدعية / المستدعية بالطلب المستعجل رقم (٢٠٢٣/٤٣٢٩) بالدعوى ذاتها بمواجهة المدعى عليها / المستدعى ضدها للمطالبة بإبقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة ومؤسسة طلبها على ذات أسباب الدعوى وأنه سنداً للمادة (١٤١) من قانون أصول المحاكمات المدنية فإن جميع شروط طلب الحجز التحفظي متوافرة في هذا الطلب من حيث توافر شرط أن يكون الدين معلوماً ومقدراً ومستحق الأداء وغير مقيد بشرط .

نظر قاضي الأمور المستعجلة لدى محكمة بداية عمان الطلب المستعجل وتمسك به بتاريخ ٢٠٢٣/ ٨/٩ أصدر قراره والمتضمن إلقاء الحجز التحفظي على أموال المستدعى ضدها المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً باستثناء الأموال المشار إليها في المادة ١٤٢ من قانون أصول المحاكمات المدنية وبحدود المبلغ المدعى به وتكليف المستدعية بتقديم كفالة عدلية و/أو مصرفية بقيمة تسعمة وخمسين ألف دينار لضمان ما قد يلحق بالجهة المستدعى ضدها من عطل وضرر فيما لو تبين بأن الجهة المستدعية غير محقة في دعواها .

لم ترتضى المستدعى ضدها بذلك القرار فطعن فيه استئنافاً حيث أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها في الدعوى الاستئنافية رقم (٢٠٢٣/٩١٧٩) طلبات حجز تحفظي تدقيقاً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/١٤ الذي قضت فيه عملاً بأحكام المادة (١/١٨٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية رد الاستئناف موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف.

لم ترتضِ المستأنفة بالقرار المذكور فطعنت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٠ بعد حصولها على إذن تمييز بموجب القرار الصادر عن القاضي المفوض من رئيس محكمة التمييز في الطلب رقم (٢٠٢٣/٣١٠٥) تاريخ ٢٠٢٣/٨/١٦ ضمن المدة القانونية ، وتبلغ وكيل المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٢ وتم تقديم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٣/٨/٢٧ ضمن المدة القانونية ، وكان قد صدر حكم محكمتاً في الدعوى التمييزية رقم ٢٠٢٣/٧٢٤٢ تاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٤ قاضياً :

((وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السبب التاسع من أسباب التمييز : المتعلق بتخطئة محكمة الاستئناف بـ لم تراعى أن الاختصاص بنظر الطلب المستعجل والدعوى الأساس التي تفرع عنه ينعقد لمحكمة البداية وفقاً لأحكام المادة ٤/د من قانون تشكيل المحاكم النظامية . وعن ذلك فإن البحث والفصل في الاختصاص النوعي للمحكمة المختصة بنظر الدعوى الموضوعية محل الطلب المستعجل يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل كون هذا الأمر يعتبر دفعا تفصل فيه محكمة الموضوع بعد بحث معمق في الدعوى . ويكفي لقاضي الأمور المستعجلة أن يستبين له من ظاهر البيئة ودون بحث معمق أن الطلب المستعجل يدخل ضمن اختصاصه ، وبذلك يكون سبب التمييز مستوجب الرد . وعن السبب العاشر من أسباب التمييز : المتعلق بأن المحكمة لم تراعى في حكمه الزام المميز ضدها بتقديم الضمانات والكفالات الضرورية والمتناسبة مع قيمة الدعوى والحجز .

وعن ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة كلف المميز ضدها بتقديم كفالة مصرفية أو عدلية بمبلغ ٩٥٠.٠٠٠ دينار حيث تم تقديم كفالة عدلية بهذا المبلغ وأن الكفالة هي لضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر إذا ظهر أن طالب الحجز غير محق في دعواه ، والكفالة بالتالي يكفي أن تحقق هذا الغرض من حيث ضمان ما قد يلحق بالمحجوز عليه من عطل وضرر وهي لا تكون بقيمة الدين . وحيث قرر قاضي الأمور المستعجل تكليف المميز ضدها بتقديم الكفالة وتم تقويمها وهي كافية لتحقيق الغرض منها ، فيكون سبب التمييز مستوجب الرد .

وعن باقي أسباب التمييز : المتعلقة بأن قرار الحجز جاء مخالفاً لأحكام المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية حيث إن شروط الحجز غير متحققة وأن هناك نزاعاً قائماً بين المميّزة والمميز ضدها على المبلغ المزعوم وأن القرار المطلوب تمييزه خالف مجموعة المبادئ والقواعد التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز المتعلقة بإجراءات الحجز التحفظي منها قرار الهيئة العامة رقم ٢٠١٨/٦٢١٠ وتخطئة القرار المميز بالاستناد إلى بيئة غير قانونية حيث إن البحث في ظاهر البيئة يعني وجود بيئة أساساً ويجب أن تكون هذه البيئة قانونية وأن البيانات جاءت غير قانونية وهي صور فوتوغرافية تنكرها المميّزة الأمر الذي يخرج اختصاص النظر في الطلب من قاضي الأمور المستعجلة ويصبح من اختصاص قاضي الموضوع . وبجوز الركون إلى صورة فوتوغرافية وردت في البند ١٤ من قائمة بيّنات المميز ضد وأن المميّزة تنكر ما ورد في هذا البند ولا علم لها به وتؤكد عدم صحته ونقضه.

محكمة الاستئناف عندما قامت بالمساس بأصل الحق والدين وأن قرارها جاء مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ وغير مقبول .

وعن ذلك نجد أن المستفاد من أحكام المادة (٣٢) من قانون أصول المحاكمات المدنية أن اختصاص القضاء المستعجل ينعقد بتوافر شرطي الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق. ويقصد بالاستعجال الخطر الداهم الذي لا يكفي لدرته اللجوء إلى القضاء العادي مما يبرر اللجوء لقضاء الأمور المستعجلة للحصول على حصة مؤقتة للحق إلى أن يفصل في النزاع بحكم موضوعي.

ويقصد بعدم المساس بأصل الحق أن لا يمس القرار الصادر في الطلب المستعجل أصل الحق أو النزاع بحيث يقتصر على إجراء مؤقت لصالح الطرف الأخرى بالحماية إلى أن يبت القضاء الموضوعي في النزاع ودون مساس بذلك الموضوع ودون أن يغير في المراكز القانونية للخصوم.

كما أعطت المادة (١٤١) من القانون ذاته الدائن طلب بتوقيع الحجز الاحتيازي سواء قبل إقامة الدعوى أو عند رفعها أو أثناء نظرها إلى قاضي الأمور المستعجلة أو المحكمة بالاستناد إلى ما لديه من المستندات والبيانات على أموال المدين المنقولة وغير المنقولة وأمواله الموجودة بحيازة الشخص الثالث نتيجة الدعوى.

واشترطت الفقرة الثالثة من هذه المادة عند إيقاع الحجز توافر الشروط التالية:

١ - أن يكون مقدار الدين معلوماً.

٢ - أن يكون الدين مستحق الأداء.

٣ - أن يكون الدين غير معلق على شرط.

وإن قاضي الأمور المستعجلة يفصل بالطلب على ضوء ظاهر البينة التي تقدم إليه متحصلاً ظاهراً بمنأى عن المسن بأصل الحق ليستشعر فيما إذا كان طالب الحجز هو الأجير بالحماية أم لا فيقرر إلقاء الحجز إذا ما توافرت تلك الشروط المذكورة وإلا فلا.

ونجد أن محكمة الاستئناف استندت في قرارها إلى ظاهر البينات التالية :

أولاً: صور شهادة تسجيل الشركة المستدعية والمستدعي ضدها.

ثانياً : كشف حساب برصيد المديونية صادر عن الشركة المستدعية من تاريخ ٢٠٠٠/١/١ إلى ٢٠٢٣/٦/٢١ ومصادق عليه من قبل المدير المالي مبين به جميع التحويلات والحركات المالية ما بين الشركتين .

ثالثاً : ميزانيات الشركتين عن الأعوام ٢٠١٨ ولغاية ٢٠٢٢ .

رابعاً : صورة عن تأييد الرصيد المطلوب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ منسوب فيه التوقيع للشركة المستدعي ضدها .

وتوصلت محكمة الاستئناف إلى أن ظاهر البينات المذكورة يشير إلى وجود تعذر بين الفريقين وترصد القيمة المطالب بها بتاريخ تقديم الطلب وتوصلت إلى أن ظاهر البينات وبالقدر المتيقن منها تتضمن توافر الشروط المقررة بمقتضى المادة (١٠١) من قانون أصول المحاكمات المدنية من حيث كون الدين معلوم ومستحق الأداء وغير معلق على شرط ، وتوصلت إلى ضرورة توفير الحماية المؤقتة المطلوبة بالحجز على

أموال المستأنفة المنقولة وغير المنقولة والجائز حجزها قانوناً باعتبار أن المستأنف ضدها هي الأولى بالحماية الوقتية .

ونجد أن من واجب قاضي الأمور المستعجلة في معرض بحثه لظاهر البينة أن يتأكد من قانونية البينة المقدمة فإن كانت صور فوتومترية غير مصادق عليها أن تكلف مبرزها الأصل وحيث إن المسلسل ١٤ من بينات المميز ضدها وهو صورة عن تأييد الرصيد المطلوب بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٣١ منسوب فيه التوقيع للشركة الممیزة ، وهو من ضمن البينات التي استندت محكمة الاستئناف إلى ظاهرها ، وبذلك ففد كان يتوجب على محكمة الاستئناف تكليف المميز ضدها بتقديم أصله . وإن تبين فيما كان ظاهر باقي البينة التي أشارت إليها تسعف بإجابة الطلب بإلقاء الحجز لتتحقق في حال إسقاط المسلسل رقم ١٤ من عداد البينات ، وبذلك يكون قرار محكمة الاستئناف سابق لأوانه ومستوجب النقض .

وعن اللائحة الجوابية فإن رد محكمتنا أعلاه يغني عن الرد عليها فنحيل إليه منعا للكرار .

لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)) .

وبعد النقض وإعادة تم إعادة قيد الدعوى لدى محكمة الاستئناف بـ ٢٠٢٤/٢٠٤٩ حيث قررت اتباع النقض وبالنسبة وباتاريخ ٢٠٢٤/٤/٣٠ أصدرت

حكمها وجاهياً قاضياً : برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف وتضمن
المستأنفة الرسوم والمصاريف.

لم ترتض المستأنفة بالقرار المذكور فطغت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٤/٥/٩ صدر
المدة القانونية ، مستندة الى اذن التمييز الذي سبق أن حصلت عليه . وتبلغ ركن
التمييز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٤/٥/١٢ وتم تقديم لائحة جوابية بتاريخ
٢٠٢٤/٥/٢٢ ضمن المدة القانونية كما أرفقت مذكرة توضيحية ، وكانت محكمة قد
أصدرت حكمها في الدعوى التمييزية رقم ٢٠٢٤/٦٣٩٢ تاريخ ٢٠٢٤/٧/٢٥ قاضياً :
() وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين العاشر والثالث عشر : المتعلقين بتخطئة محكمة الاستئناف بأنه لم
تراجع أن الاختصاص بنظر الطلب المستعجل لا ينعقد لمحكمة البداية وفقاً لما نصت
المادة ٤/د من قانون تشكيل المحاكم النظامية وأنها لم تراجع ضرورة إلزام التمييز ضده
بتقديم الضمانات / الكفالات الضرورية .

وعن ذلك فقد سبق أن ردت محكمة على مضمون سببي التمييز المذكورين
بموجب قرار النقض السابق رقم ٢٠٢٣/٧٢٤٢ ولا يجوز إعادة المجادلة فيما سبق أن
فصلت فيه محكمة التمييز .

وعن السبب الرابع عشر : المتعلق بأن قرار محكمة الاستئناف من حيث استعراض
أسباب الاستئناف والرد على أسباب الاستئناف والفقرة الحكمية جاء نقلاً عن قرار
محكمة الاستئناف رقم ٢٠٢٤/٢٠٧٥ وهي دعوى أخرى تتعلق بشركة أخرى .

فإن ما ورد في هذا السبب لا يصلح طعناً تمييزياً في القرار المميز طالما أن قرار محكمة الاستئناف قد رد بالفعل على أسباب الاستئناف المعروض عليها وفقاً لما وردت بلائحة الاستئناف وليس على أسباب استئناف آخر ، فيكون هذا السبب مستوجباً للإلغاء عنه.

وعن باقي أسباب التمييز : والمتعلقة بتخطئة محكمة الاستئناف بأنها لم تميز قرار الحجز التحفظي جاء مخالفاً لأحكام المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المدعى المدني ومخالفة المبادئ والقواعد التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز ومخالفة ما ورد في قرار النقض ٢٠٢٣/٧٢٤٢ وأن محكمة الاستئناف اتبعت النقض ظاهرياً وأنها لم تراعى أنها استندت إلى بيئة غير قانونية وأن قرارها تضمن المساس بأصل الحق والدين وأن قائمة بيانات المميز ضدها في طلب الحجز التحفظي تضمنت طلب إجراء الخبرة المحاسبية وتخطئتها بما ذكرته على الصفحة ١٤ من قرارها المميز وأنها لم تبحث الأثر المترتب على إسقاط المسلسل رقم ١٤ وأن الميزانيات ليست بيئة قاطعة بمفردها وأنها تستند إلى بيانات من صنع المميز ضدها ولم تبين ما هو استند المتيقن من البيانات وتخطئتها عندما افترضت أن المميز ضدها هي الأجدر بالحمية وتخطئتها بعدم بحث ما ورد في قرار إبراء الذمة الصادر عن مجلس إدارة المميز ضده في جلسة ٢٠٢٢/٨/٢٥ وأن محكمة الاستئناف تفحصت ظاهر البيئة المقدمة من المميز ضدها دون تفحص ظاهر البيئة المقدمة من الممييزة ولم تراعى أن هناك

اتفاقية استحواذ على أسهم مؤرخة في ٢٥/٨/٢٠٢٢ وأن قرارها مشوب بانقصور في التعليل والخطأ في التطبيق القانوني السليم ومستخلص استخلاصاً غير سائغ .

وعن ذلك نجد أن محكمتنا بموجب قرار النقض السابق قد وجهت محكمة الاستئناف إلى تكليف المميز ضدها بتقديم ((أصل المسلسل رقم (١٤) من بيانات المميز ضدها وهو صورة عن تأييد الرصيد المطلوب بتاريخ ٣١/١٢/٢٠٢١ منسوب فيه التوقيع للشركة المميرة، وهو من ضمن البيانات التي استندت محكمة الاستئناف إلى ظاهرها، وبذلك فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف تكليف المميز ضدها بتقديم أصله، وأن تبين فيما إذا كان ظاهر باقي البيئة التي أشارت إليها تسعف بأحد الطلب بإلغاء الحجز التحفظي في حال إسقاط المسلسل رقم (١٤) من عداد البيانات)) ، وأن المحكمة الاستئناف اتباعاً لقرار النقض كلفت المميز ضدها بتقديم أصل المسلسل المذكور فقدمت المميز ضدها مذكرة تضمنت بأن أصل المسلسل رقم ١٤ من بياناتها غير موجود تحت يدها ، وفي ضوء ذلك توصلت محكمة الاستئناف في قرارها المميز إلى استبعاد المسلسل المذكور من عداد البيانات القانونية لغياب البت بطلب الحجز التحفظي ، ثم قامت محكمة الاستئناف باستعراض ظاهر باقي البيانات المقدمة من المميز ضدها وهي صورة عن شهادة تسجيل الشركة المنتسب والمستدعي ضدها وكشف حساب برصيد المديونية صادر عن الشركة المنتسب في ١/١/٢٠٠٠ إلى ٢٠٢٣/٦/٢١ مصادق عليها من المدير المالي وميزانيات الشركتين للأعوام ٢٠١٨ لغاية ٢٠٢٢ وتوصلت إلى أن ظاهر هذه البيئة يشعر بتوافر شروط

المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، وتوصلت إلى أن دفع المميز وما أرفقته من بيانات تحتاج إلى بحث موضوعي ووزن دقيق للبيئة يخرج عن اختصاص القضاء المستعجل .

ومحکمنا تجد أنه عندما يتم تقديم الطلب المستعجل من قبل أحد الأطراف في غياب الطرف الآخر فإن القضاء المستعجل يتفحص ظاهر هذه البيئة فقط . أما إن تم تقديم الطلب المستعجل وتقدم كل طرف من الأطراف ببيانات فإن القضاء المستعجل يصدر قراره في ضوء ظاهر كامل البيئة المقدمة في الدعوى من الطرفين . وليس على القضاء المستعجل أن يرد على الدفوع الموضوعية التي تدخل في موضوع النزاع وتشكل مساساً بأصل الحق ، إلا أن ذلك لا يمنع من أن يبحث القضاء المسجل في ظاهر البيئة المقدمة في الدعوى ككل ، وبذلك فقد كان يتوجب على محكمة الاستئناف التعرض لظاهر لكافة البيانات المقدمة في الدعوى وليس فقط ظاهر البيئة المقدمة من المستدعية في الطلب لتتوصل فيما إذا كانت المستدعية في الطلب هي الأولى بالحماية المؤقتة التي يضيفها القضاء المستعجل ، وحيث إن محكمة الاستئناف لم تفعل واكتفت باستعراض ظاهر البيئة المقدمة من المميز ضدها فقط دون استعراض ظاهر البيئة المقدمة من المميز وظاهر البيانات المقدمة ككل . فإن قرارها يكون سابقاً لأوانه ومستوجب النقض .

وعن اللاتحة الجوابية فإن رد محكمة على أسباب التمييز يغني فتحيل إليه من التكرار .

لما تقدم نقرر نقض الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني)).

وبعد النقض تم إعادة قيد الدعوى لدى محكمة الاستئناف برقم ٢٠٢٤/١٢٥٤٣ حيث قررت محكمة الاستئناف اتباع النقض وبالنتيجة وبتاريخ ٢٠٢٥/١/٨ - كما - حكمها وجاهياً قاضياً : برد الاستئناف موضوعاً وتأيد القرار المستأنف ونقض المستأنفة رسوم ومصاريف الرد .

لم ترض المستأنفة بحكم محكمة الاستئناف المذكور قطعت فيه تمييزاً بتاريخ ٢٠٢٥/١/١٩ يوم أحد ضمن المدة القانونية مستندة إلى إذن التمييز السابق . وتبلغ المميز ضدها لائحة التمييز بتاريخ ٢٠٢٥/٢/٣ وتم تقديم لائحة جوابية بتاريخ ٢٠٢٥/٢/١١ ضمن المدة القانونية كما تقدمت بمذكرة توضيحية .

وبالرد على أسباب التمييز :

وعن السببين الحادي عشر والثاسع عشر: المتعلقين بتخطئة محكمة الاستئناف بأن قرارها كان نقلاً عن حكمها السابق رقم ٢٠٢٤/٢٠٤٩ وأن قرارها هو تكرار لقرارها السابق.

فإن ما ورد في هذا السبب لا يصلح طعناً تمييزياً في القرار المميز طالما أن قرار محكمة الاستئناف قد رد بالفعل على أسباب الاستئناف المعروض عليها وفقاً لما

وردت بلائحة الاستئناف وليس على أسباب استئناف آخر ، فيكون سبب التمييز مستوجبي الالتفات عنهما .

وعن السببين الرابع عشر والسابع عشر : المتعلقين بتخطئة محكمة الاستئناف بأنها لم تراع أن الاختصاص بنظر الطلب المستعجل والدعوى الأساس لا ينعتق لمحكمة البداية وفقاً لأحكام المادة ٤/د من قانون تشكيل المحاكم النظامية وأنها لم تراع ضرورة إلزام المميز ضدها بتقديم الضمانات / الكفالات الضرورية .

وعن ذلك فقد سبق أن ردت محكمتنا على مضمون سببي التمييز المذكورين بموجب قرار النقض السابق رقم ٢٠٢٣/٧٢٤٢ ورقم ٢٠٢٤/٦٣٩٢ ولا يجوز إعادة المجادلة فيما سبق أن فصلت فيه محكمة التمييز ، ولا يجوز إعادة إيراد أسباب التمييز ذاتها التي كانت محكمة التمييز قد ردتها واكتسب الحكم بخصوصية الحجية بحدود حجية القرار المستعجل.

وعن باقي أسباب التمييز: والمتعلقة بتخطئة محكمة الاستئناف بأنها لم تلتزم بالنقض السابق وأنه كان عليها أن تعامل طرفي الدعوى على قدم المساواة فيما يتعلق ببحث ظاهر البيئة المقدمة من كليهما وتخطئتها بتفحص ظاهر البيئة المقدمة من المميز ضدها دون تفحص ظاهر البيئة المقدمة من المميزة وأنها أغفلت البحث في ظاهر البيئة المقدمة من المميزة والتي من ضمنها إبراء الذمة تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ الصادر عن مجلس إدارة الشركة المميز ضدها ولم تراع أن قرار الحجز التحفظي جاء

محالفاً لأحكام المادة ٣/١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ومخالفة المبادئ والقواعد التي استقر عليها قضاء محكمة التمييز ومخالفة ما ورد في قرار النقض ٢٠٢٤/٦٣٩٢ وأن محكمة الاستئناف استندت إلى بيئة غير قانونية وأن قراره قد تضمن مساساً بأصل الحق والدين المزعوم وأن قائمة بينات المميز ضدها قد تضمنت طلب إجراء الخبرة المحاسبية وتخطئتها بعدم بحث إبراء الذمة الصادر عن مجلس إدارة الشركة المميز ضدها في جلسته المؤرخة في ٢٥/٨/٢٠٢٢ ولم تراعى أن هناك اتفاقية استحواذ على أسهم مؤرخة في ٢٥/٨/٢٠٢٢ وأن قرارها جاء مشوباً بالتقصير في التعليل والخطأ في التطبيق القانوني وأن القرار جاء مستخلصاً استخلاصاً غير سائغ ، وأنها لم تبحث الأثر المترتب على إسقاط المسلسل رقم ١٤ وأن هذا الأمر بعد ذاته يشكل دليلاً وقرينة على أن المميز ضدها تصطنع البيئات.

وعن ذلك نجد أن محكمة الاستئناف بعد استبعاد المسلسل رقم ١٤ قامت باستعراض ظاهر باقي البينات المقدمة من المميز ضدها وهي : ١ - صورة عن شهادة تسجيل الشركة المستدعية والمستدعي ضدها . ٢ - كشف حساب برصيد المديونية صادر عن الشركة المستدعية من ١/١/٢٠٠٠ إلى ٢١/٦/٢٠٢٣ مصادق عليها من المدير المالي . ٣ - ميزانيات الشركتين للأعوام ٢٠١٨ لغاية ٢٠٢٢ وتوصلت إلى أن ظاهر هذه البيئة يشعر بتوافر شروط المادة ١٤١ من قانون أصول المحاكمات المدنية ، كما تعرضت لظاهر البيئة المقدمة من المميز .

ومحکمنا تجد أن صورة عن شهادة تسجيل الشركة المستدعية والمستدعي ضدها لا علاقة لها بشروط المادة ١٤١ المذكورة ، أما كشف حساب برصيد المديونية صادر عن الشركة المستدعية من ٢٠٠٠/١/١ الى ٢٠٢٣/٦/٢١ مصادق عليه من المدير المالي وميزانيات الشركتين للأعوام ٢٠١٨ لغاية ٢٠٢٢ ، فإن في ظاهر محاضر اجتماع الهيئة العامة للشركة المميرة وما تضمنه التقرير السنوي والقوائم المالية التابعة ما يشعر بتوافر شروط الحجز التحفظي الموضحة في قرار النقص السابق رغم . ٢٠٢٣/٧٢٤٢

أما عن ظاهر قرار مجلس الإدارة تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٥ الذي تضمن إبراء ذمة شركة مصانع الاتحاد لإنتاج التبغ والسجائر من خلال فرق سعر السهم بين ٢,٥٢ دينار و ١,٨٧ دينار ، واتفاقية استحواذ على أسهم ، فإن محكمة الاستئناف توصف أن ظاهر هذه البينة لا يؤدي إلى نفي تحقق شروط الحجز استنادا لظاهر التقييم المقدمة من التمييز ضدها وذلك ببحث ظاهر البينة بحدود صلاحيات القضاء المستعجل ، وأن ما يتجاوز ذلك يحتاج إلى بحث موضوعي ، وحيث إن ما توصل إليه محكمة الاستئناف كان ضمن صلاحياتها ومستخلص استخلاصاً سائغاً ويتفق مع ظاهر البينة المقدمة من طرفي الدعوى ، فإن أسباب التمييز المذكورة تكون مستوجبة الرد .

وعن اللائحة الجوابية فإن رد محکمنا على أسباب التمييز يعني فحيل اليه من التكرار .

لما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأيد الحكم المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٤ شوال سنة ١٤٤٦ هـ الموافق ٢٠٢٥/٤/١٣.

القاضي المترس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق / ح. ا.